عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة من تاويله حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو
عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي اوله ابن ابي اوفى عن
سعد بن هشام عن عايشة الى اخره رواه عنها ايضا مسلم وغيره
بلفظ كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى
من النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدى عشرة ركعة ولا تنافي لان
الاولى قضاء عن التهجد غير الوتر فكانه فعل الوتر دون زيادة
عليه وهي ثنتا عشرة كان يفعلها والثانية في مرة اخرى قضاء عن
الوتر لكن يعكر على الاول قول عايشة ما زاد صلى الله عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الا ان يجاب ان ذلك
باعتبار علمها فلا ينافي في اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم ار في
روايات انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشر وترا
وثنتي عشرة تهجدا حتى يحتاج للجواب بذلك مع انه يخدشه قول
عايشة رضي الله عنها فلم يقم من الليل الظاهر والصريح في انه لم يصل
وترا ولا تهجدا وحينئذ فالاولى والصواب ان الجواب بان صلاته
نهارا الاحدى عشرة كانت قضاء حقيقيا عن الوتر والثنتي عشرة كانت
في مقابلة ما فات من الوتر لا على جهة القضا لانه لا بد فيه من حكاية
المقضي بل على جهة التعبد لله بعبادة تعادل ثوابها ثواب ما فاته
او يقرب منه واثر الشفع لما تقرر انها نفل مطلق والافضل فيه ان
يكون شفعا للحديث الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الحديث
دليل على ندب قضاء النافلة وفي احاديث اخر توقيت القضا بما بين
الفجر والزوال وهو بيان لوقته الافضل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم جملة مستانفة لبيان
ما قبلها او جواب عن سوال مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك قال
منعه الى اخره او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة يحتمل
انها للشك او للتقسيم ومنع النوم قوة الرغبة فيه مع امكان تركه
وغلبة العين اذ لا يستطاع دفعه او العكس وفيه دليل على ندب
قضاء النافلة كما تقرر لا على ان صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة خلافا
لمن زعمه لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل انها احدى

عشرة

عشرة ركعة او ثلاث عشرة واما وقوع الثنتي عشرة في القضا فلا يدل الا
على ان القضاء لا يجب ان يحاكي الاداء وهذه مسالة اخرى وقيل ولم يرد في
شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولا امر بقضائه
انتهى وهو ان سلم لا يقتضي منع قضايه لثبوته من دليل اخر هو قياسه
على ركعتي الفجر فانه صلى الله عليه وسلم قضاها في قصة الوادي بل في
خبر ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام فاوتر ركعة وحمله على الفجر الاول
بعيد حدثنا محمد بن العلا انا ابو اسامة عن هشام يعني ابن
حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم عن عايشة ايضا قال اذا قام
احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين فيه دليل لندب
هاتين الركعتين وانهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد
يقظة وتاهل وكما ندب تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك
فكذلك ندب هنا لذلك لتاكد الوتر حتى اختلف في وجوبه فالقول
بانهما شكر للوضوء او التهجد غير صحيح اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت
وشكر التهجد انما يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة
بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في
الصلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله بنيته
والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد حدثنا قتيبة بن سعيد عن
مالك بن انس ح وثنا اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن عبد
الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبر عن زيد
ابن خالد الجهني الى اخره رواه عنه ايضا مالك ومسلم وابو داود
وغيرهم واتفق هولاء على ان قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما مكرر اربع مرات انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرمق النظر الى الشيء شزرا نظر العدو واريد به
هنا اللازم عن حدة النظر ومزيد التامل فيه وعبر بالمضارع
استحضارا لتلك الحالة لتزداد تقررها في ذهن السامع واكد ثم
اكد باللام والنون قال فتوسدت عتبته او قال للشك
فسطاطه اي عتبة فسطاطه وهو الخيمة العظيمة والظاهر الثاني
فان رمق زيد لا يتصور في الحضر لانه صلى الله عليه وسلم يكون عند

Copyright King Saud University